## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قوله ويصفون الزنى .

يقولون رأيناه غيب ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان ولا المزني بها على الصحيح من المذهب .

اختاره بن حامد وغيره .

ومال إليه المصنف والشارح وغيرهما .

وقيل يعتبر ذلك اختاره القاضي .

وأطلقهما الزركشي .

ولا يشترط ذكر الزمان قولا واحدا عند المصنف والشارح وغيرهما .

وقال الزركشي وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضا .

قوله ويجيئون في مجلس واحد سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم سواء صدقهم أو لا نص عليه .

وعنه لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد .

قوله فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد .

الصحيح من المذهب أنه إذا جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم وشهد في مجلس آخر حتى كمل النصاب به أنهم قذفة .

قدمه في المغني والمحرر والشرح .

وقدمه وصححه في النظم .

وعنه لا يحدون لكونهم أربعة ذكرها أبو الخطاب ومن بعده